سِلْسِلَةُ

رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٢٢

النُّورُ البَرَّاقُ

فِي

ضَعْفِ مَا رُوِيَ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

تخْرِيجُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي إِسْحَاقٍ السَّبِيعِيِّ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ[1] مَنْ قَالَ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٢ ح١٠٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ، فَلاَ يَحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.[2]

---

(١) وانظر: «التَّجْرِيدَ» للقُدُورِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص١٢٤٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٢ ص١٠٢)، و«تَّهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٦٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٨٥)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لَهُ أَيْضاً (ج٧ ص٣٢٦)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٢٤٢)، و«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٨٦)، و«سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» لَهُ (ج٥ ص٣٩٢)، و«تَذْكِرَةَ الحُفَّاظِ» لَهُ أَيْضاً (ج١ ص١١٤)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» للبُخَارِيِّ (ج٦ ص٣٤٧)، =

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ»** (ج١ ص٣٧٧): (إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «هَدْيِ السَّارِي»** (ج١ ص٤٦٣): (مَذْكُور فِيمَن اخْتَلَط). اهـ

* وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ بَعْدَ الاخْتِلاَطِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: (ثِقَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ الاخْتِلاَطِ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ**: (فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ لِينٌ، سَمِعَ مِنْهُ بِأَخِرَةٍ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ؛ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ)، **وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ**: (ثِقَةٌ ثَبْتٌ، إِلاَّ أَنَّ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ بِآخِرَةٍ)، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**: (وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخِرَةٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ كَانَ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: (يُقَالُ: إِنَّ زُهَيْراً سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخَرَةٍ، وَإِسْرَائِيلُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَدِيمٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بِأَخَرَةٍ اخْتَلَطَ).[1]

=

و«الثِّقَاتِ» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص١٧٧)، و«المُخْتَلِطِينَ» للعَلاَئِيِّ (ص٩٣)، و«الاغْتِبَاطَ بِمَعْرِفَةِ مَنْ رُمِيَ بالاخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ ابنِ العَجْمِيِّ (ص٨٧).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٩ ص٤٢٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٥٢)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٦٤)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٥٢٦)، و«العِلَلَ» لَهُ

=

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَلاَ يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (**أَدْرَكْتُهُمْ**)؛ يُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ هُمْ: الصَّحَابَةُ ﷺ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاةُ الفِطْرِ نُقُوداً، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَنُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ.

* بَلْ إِنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا طَعَاماً.

❁ ❁ ❁

=

(ص٣٩٦ و١٣٨٧)، و«تَهْذِيبَ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٠٥)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص٧٩)، و«العِلَلَ الكَبِيرَ» للتِّرْمِذِيِّ (ص٢٧)، و«الثِّقَاتِ» للعِجْلِيِّ (ص١٦٦).